

خارج الفقہ

٣ ٤-٨-١٤٠١ القول فی تروک الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما * حتى المروحة** و الأحوط*** عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه****، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.

* مما هو متعارف للحجاب في النساء.

** هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.

*** مستحباً

**** لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها.

تغطية المرأة وجهها

- «٢» ٤٨ بابُ تَحْرِيمِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَ الْبِرْقَعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فِإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ
- ١٦٨٧٦ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: **الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا - وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.**
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ مَرْسَلًا «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ «٥».

تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٧٧ - ٢ - «٦» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ «٧» عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَرِهَ **النَّقَابَ** يَعْنِي لِلْمَرَأَةِ الْمَحْرَمَةَ - وَقَالَ **تَسْدُلُ** الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا - قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى آيْنٍ - قَالَ إِلَى **طَرْفِ الْأَنْفِ** قَدَرًا مَا تَبْصُرُ .
- أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى «١» وَ يَأْتِي «٢» .

تغطية المرأة وجهها

- (٣) - الكافي ٤ - ٣٤٥ - ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.
- (٤) - المقنعة - ٧٠.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٧.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٤٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٧٣ - ٢٤٣، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.
- (٧) - في هامش المخطوط - بخطه ظاهرا (بن يحيى) و في التهذيب - عن الحلبي.

تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٧٨ - ٣ - «٣» و عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ
مَتَنَّقِبَةٍ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ - فَقَالَ أَحْرَمِي وَ **أَسْفِرِي** وَ
أُرْخِي ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ - فَإِنَّكَ إِنْ تَنَّقَبْتَ
لَمْ يَتَّغِيرْ لَوْنُكَ - فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنِ تَرْخِيهِ قَالَ
تُعْطِي عَيْنَيْهَا - قَالَ قُلْتُ: تَبْلُغُ «٤» **فَمَهَا** قَالَ نَعَمْ.
• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٧٩ - ٤ - «٦» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٧» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: **مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ - قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ - فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ* بِنَفْسِهِ عَنِ وَجْهِهَا.**
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيئِهِ «٨»
- وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ «٩».
- * باد بزن

تغطية المرأة وجهها

- (١) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٢) - ياتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٤٤ - ٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤٩، من هذه الأبواب.
- (٤) - في المصدر - يبلغ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٧٤ - ٢٤٥.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٤٦ - ٩.
- (٧) - في نسخة - أحمد بن محمد بن أبي نصر (هامش المخطوط).
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٨.
- (٩) - قرب الاسناد - ١٦٠.

تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٠ - ٥ - «١» محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: **لَا**

تَطُوفُ **المرأة** **بالبیت** **و هي** **متنقبة**.

تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٨١ - ٦ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.

تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٢ - ٧ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ
 الْمَحْرَمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا.

تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٣ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرَأَةُ الثَّوْبَ عَلَى
وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ
رَاكِبَةً.

تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٨٤ - ٩ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
اللَّهُ ع «٦» أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَحْرَمَةِ الْبِرْقَعَ وَ الْقَفَازِينَ.

تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٥ - ١٠ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
 سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمَةِ فَقَالَ إِنَّ مَرَبَهَا
 رَجُلٌ - اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ
 بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِيثُ «٨».

تغطية المرأة وجهها

- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب الطواف.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٥.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٥٦ - ٢٦٨٨.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٦.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٤٤ - ٢٦٣٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.
- (٦) - في المصدر - أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام).
- (٧) - الفقيه ٢ - ٣٤٤ - ٢٦٣٥، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.

تغطية المرأة وجهها

- (٨) - قال العلامة في المنتهى - قال الشيخ - يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها و إلا وجب الدم، و الوجه عندى سقوط هذا لأنه غير مذكور فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه، و سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الاصابة، فلو كان محرما لبينه لأنه محل الحاجة، انتهى.
- و الأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه، و لا بوجوب الكفارة بتركه لعدم النص. (منه. قده).

تغطية المرأة وجهها

- و يستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر.
- و اعلم أن إطلاق هذه الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، و به قطع فى المنتهى، و استدل عليه بأنه ليس بمذكور فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطاً لبين، لأنه موضع الحاجة «٤».

تغطية المرأة وجهها

- و نقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة و شبهها بحيث لا يصيب البشرة، و حكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها و لم تزله بسرعة «٥». و كلا الحكمين مشكل، لانتفاء الدليل عليه.
- ثم إن قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه، أو تغطيته بغير السدل. و كيف كان فإطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه و إن أصاب البشرة غير جيد، و الأمر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ.

تغطية المرأة وجهها

- (١) الفقيه ٢: ٢١٩ - ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.
- (٢) الفقيه ٢: ٢١٩ - ١٠٠٨، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ١٠٧٤، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٩١.
- (٥) المبسوط ١: ٣٢٠.

• و رخص للنساء لبس القميص و إسدال الثوب دون النقاب و تغطية الرأس

إسدال الثوب

• و يحرم عليها أيّ المرأة النقاب لأن إحرامها في وجهها كما أن إحرام الرجل في رأسه كذا في النص و في جملة من الأخبار جواز إسدال الثوب لها على وجهها و لو بلغ نحرها و ظاهرها جوازه و إن أصاب البشرة خلافا لجماعة فأوجبوا به دم شاة، و المستفاد من بعض الأخبار أن جواز الإسدال مختصّ بحال الركوب لئلا تكون معرضاً لرؤية الرجال، فالأولى أن يحمل عليه إطلاق سائر الأخبار، و الاحتياط في هذا الحال أن تجعل الثوب متجافياً عن البشرة بخشبة و نحوها.

• القسم الثالث ما يختصّ بالمرأة

- و هو أمر واحد: هو: تغطية الوجه، فإنّها محرّمة عليها، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة « ١ »، بل بالإجماع كما في المنتهى و المدارك « ٢ »، و في التذكرة و المفاتيح: الإجماع على حرمة النقاب عليها « ٣ ».

• (١) الذخيرة: ٥٩٩.

• (٢) المنتهى ٢: ٧٩٠، المدارك ٧: ٣٥٩
مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١٢، ص: ٣٧

• (٣) التذكرة ١: ٣٣٧، المفاتيح ١: ٣٣٣.

إسدال الثوب

• و تدلّ عليها من الأخبار صحيحة الحلبي: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة، فقال: أحرمي و أسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطّي عينها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم» «٤» .

• (٤) الكافي ٤: ٣٤٤ - ٣، التهذيب ٥: ٧٤ - ٢٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١٢، ص: ٣٧

• و صحیحة عبد الله بن ميمون «٥» المتقدمة في مسألة تغطية الرأس.

• و رواية أحمد بن محمد: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها» «٦».

• (٥) الكافي ٤: ٣٤٥ - ٧، الفقيه ٢: ٢١٩ - ١٠٠٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ٥٠٥: ١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

• (٦) الكافي ٤: ٣٤٦ - ٩، الفقيه ٢: ٢١٩ - ١٠١٠ بتفاوت يسير، قرب

الإسناد: ٣٦٣ - ١٣٠٠، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١٢، ص: ٣٧

إسدال الثوب

• ورواية ابن عيينة: ما يحلّ للمرأة أن تلبس من الثياب و هي محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير» «١».

• و صحیحة عیص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غیر الحریر و القفّازین، و کره النقاب»، و قال: «تسدل الثوب علی وجهها»، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف

قدر ما تبصر» مستند الطبيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١٢، ص: ٣٧

إسدال الثوب

- و أمّا صحیحتا زرارة و السردّاد المتقدّمتین «٤» فی مسألة تغطية الرأس، فظاهر بعض المتأخّرين «٥» حملهما علی الإسدال المجوّز لها كما یأتي، و یمكن التخصیص بحالة النوم إن كان به قول.
- و أكثر هذه الروایات و إن كانت متضمّنة للنقاب و البرقع إلا أنّ العلتین المصرّحتین بهما فی الصحیحین الأولین تقتضیان التعمیم.
- و كذا الأمر بالأسفار فی الأولى، و إمطة المروحة فی الثالثة، و قوله فی رواية سماعة الواردة فی المحرمة: «و لا تستتر بیدها من الشمس» «٦».

- و لذا ذكر جماعة من الأصحاب أنّه لا فرق فی التحريم بین التغطية

بثوب و غیره «٧» مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨

إسدال الثوب

- (١) الكافي ٤: ٣٤٥ - ٦، التهذيب ٥: ٧٥ - ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩ - ١١٠١، الوسائل ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٤٤ - ١، التهذيب ٥: ٧٣ - ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ - ١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.
- (٣) الفقيه ٢: ٢١٩ - ١٠١٢، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٩.
- (٤) في ص: ١٩.
- (٥) انظر مجمع الفائدة ٦: ٣٥٠.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٢٠ - ١٠١٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠.
- (٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٨.

إسدال الثوب

- و احتمال بعضهم التخصيص بالنقاب « ١ »، و استشكل آخر في التغطية بغير الثوب « ٢ »، و هما و إن لم يناسبيا مع العلتين، [و لكن يناسب الأول] « ٣ »، لما يأتي من تجويز إسدال الثوب.

- نعم، يستثنى منها إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها، بلا خلاف فيه يعلم، كما في المنتهى « ٤ »، و بالإجماع كما في التذكرة « ٥ ».

إسدال الثوب

- و تدلّ عليه من الأخبار صحيحتا الحلبي «٦» و العيص «٧» المتقدمتين، و صحيحة ابن عمّار: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة» «٨».
- و صحيحة حريز: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» «٩» «١٠».

إسدال الثوب

- (١) كصاحب المدارك ٧: ٣٦١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.
- (٢) كصاحب المدارك ٧: ٣٦٠.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في «س» و «ق»: لا يناسب الأول، و في «ح»: لا يناسب العلة الأولى، و الصحيح ما أثبتناه.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٩١.
- (٥) التذكرة ١: ٣٣٧.
- (٦) الكافي ٤: ٣٤٤-٣، التهذيب ٥: ٧٤-٢٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.
- (٧) الكافي ٤: ٣٤٤-١، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.
- (٨) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٨، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.
- (٩) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.
- (١٠) في «س»: زيادة: و زرارة المتقدمة: «تسدل ثوبها إلى نحرها» و لم تتقدم، و هي في الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٧٤، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩

إسدال الثوب

- و روي عن عائشة: كان الركبان يمرّون بنا و نحن محرّمات مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا « ١ ».
- و هذه الروايات و إن كانت مختلفة في التحديد، إلا أنّ مقتضى الجمع جواز السدل إلى النحر، لعدم معارضة [بعض] « ٢ » هذه الأخبار مع بعض.

إسدال الثوب

- و كذا لا يختصّ بحال الركوب كما اشترط في صحيحة ابن عمّار، إذ لا يثبت من مفهومها الحرمة في غير تلك الحالة.
- و ظاهر تلك الأخبار عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، كما قطع به في المنتهى «٣» و صرّح به جمع من المتأخرين «٤»، للإطلاقات «٥»، و عدم انفكاك السدل من إصابة البشرة.

- و اشترط في القواعد عدم الإصابة «٦»، و أوجب في المبسوط و الجامع المجافة بخشبة و نحوها لنألا يصيب البشرة «٧»، و عن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشرة و لم تزل بسرعة «٨»، و لا أرى مستندا لشيء من ذلك.

إسدال الثوب

- إلا أنّ المسألة بعد عندي من المشكلات، لأنّ مقتضى العلتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقاً، و مقتضى تجويز السدل مطلقاً رفع اليد عن العلتين و جواز التغطية بالسدل، فتبقى حرمة النقاب و البرقع خاصّة أو بغير السدل.

- و الأولى هو الأخير، و حمل العلة الأولى على الأولوية و الثانية على الإحرام بترك غير السدل ممّا يغطّي، و الأحوط مراعاة المجافاة أيضا، و الله العالم.

إسدال الثوب

- (١) سنن البيهقي ٥: ٤٨ بتفاوت يسير.
- (٢) ليست في النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٩١.
- (٤) كالشهاد الثاني في المسالك ١: ١١١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.
- (٥) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.
- (٦) القواعد ١: ٨٠.
- (٧) المبسوط ١: ٣٢٠، الجامع للشرائع: ١٨٧.
- (٨) المبسوط ١: ٣٢٠.
-
-